

تراث من طلاب
معهد المبرات

فهي جمع فتاوى العلماء الثقات

فضائل أيام ميرزا العشي المحمدية



في فضل العنتر الأوائل من ذي

الحجة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد :

الباب الأول :

سلسلة من فضائل وأحكام العترة من ذي الحجة ، وما
يستحب من العمل فيها

السؤال :

بعد أيام نستقبل عترة ذي الحجة فما نصيحتك
للجميع ، ونرجو بيان فضلها والأعمال التي تسن فيها ؟

الجواب :

عشرة ذي الحجة ، تبتدئ من دخول شهر ذي الحجة ، وتنتهي بيوم
عيد النحر ، والعمل فيها قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام
العشر ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل
الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) .⁽¹⁾
وعلى هذا ، فإني أحث إخواني المسلمين على اغتنام هذه الفرصة
العظيمة ، وأن يكثروا في عشر ذي الحجة ، من الأعمال الصالحة ؛
كقراءة القرآن والذكر بأنواعه :

1 (أخرجه البخاري كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق [رقم : 959] والترمذي كتاب الصوم ، باب ما
جاء في العمل في أيام العشر [رقم : 767] وصححه الألباني في صحيح الترمذي (605)

تكبير ، وتهليل ، وتحميد ، وتسبيح ، والصدقة و الصيام ، وكل الأعمال الصالحة

والعجب ؛ أن الناس غافلون عن هذه العشر ، تجدهم في عشر رمضان يجتهدون في العمل ؛ لكن في عشر ذي الحجة ، لا تكاد تجد أحداً فرّق بينها وبين غيرها ؛ ولكن إذا قام الإنسان بالعمل الصالح في هذا الأيام العشرة إحياء لما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم- من الأعمال الصالحة ، فإنه على خير عظيم .

هذه العشرة إذا دخلت والإنسان يريد أن يضحي ، فإنه لا يأخذ من شعره ، ولا من ظفره ، ولا من بشرته شيئاً ، كل هذه لا يأخذ منها إذا كان يريد أن يضحي ، فأما الذي يُضَحِّي عَنْهُ فلا حرج عليه ، وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن يضحي عنه وعن أهل بيته بأضحية واحدة كما هي السنة ، فإن أهل البيت لا يلزمهم أن يمسكوا عن الشعر ، وعن الظفر ، وعن البشرة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال :
(فإذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً)⁽²⁾ ، فوجه الخطاب لمن يريد أن يضحي .

ولكن ؛ لو قال قائل:

إذا كان هذا الذي يريد أن يضحي سافر للحج فسوف يؤدي العمرة ويقصر مع أنه أوصى أهله أن يضحوا؟

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً [رقم : ١٩٧٧]

نقول: هذا لا يضر ، لأن التقصير في العمرة نسك لا بد من فعله ، وكذلك التقصير

في الحج والحلق لا بأس به . (3)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) .

والعمل الصالح متنوع :

قرآن ، ذكر ، تسبيح ، تحميد ، تكبير ، أمر بالمعروف ، نهي عن منكر ، صلاة ، صدقات ، بر بالوالدين ، صلة للأرحام ، والأعمال الصالحة لا تحصى .

- إذا تصدقت بدينهم في هذه العتتر ، وتصدقت بدينهم

في عتتر رمضان فأيهما أحب إلى الله؟

- الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلى الله من الصدقة في عشر رمضان .

(قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟) - والجهاد ذروة سنام الإسلام - ، قال : (ولا الجهاد في سبيل الله) .

إلا في صورة واحدة : (إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) .

خرج بنفسه وماله الذي يجاهد عليه كالفرس والرحل فقتل فلم يرجع بنفسه ، وعقر

جواده فلم يرجع بجواده ، وأخذ ماله فلم يرجع بماله ، هذا هو الذي يكون أفضل

من العمل في العشر الأول من شهر ذي الحجة ،

وما عدا ذلك ؛ فالعمل الصالح فيها أحب الله من أي وقت كان . (4)

السؤال :

**- أيهما أفضل العشر الأول من ذي الحجة أم العشر
الأواخر من رمضان ؟**

الجواب :

كلتا العشرين لهما فضل ، العشر الأخيرة من رمضان لها فضل ،
والعشر الأول من ذي الحجة لها فضل ،

لكن يقول بعض العلماء : يمكن الجمع بأن يقال : " إن الفضل في
العشر الأخيرة من رمضان خص بالليالي " ؛ ولهذا النبي - صلى الله
عليه وسلم - كان يحيي ليالي العشر الأخيرة من رمضان بالصلاة والذكر
وتلاوة القرآن ، وليالي العشر الأخيرة من رمضان ترجى ليلة القدر في
إحدى لياليها ، وإن كانت الأوتار آكد من الأشفاع . وعلى كل حال
العشر الأخيرة من رمضان موضع ليلة القدر ؛ لهذا فضلت ليالي

(4) المصدر : الشيخ محمد بن العثيمين اللقاء الشهري : (2/10)

العشر الأخيرة من رمضان ، أما عشر ذي الحجة فقد جاء في الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم- : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) .

فخص الفضل بالأيام ، ومع أن ليالي العشر الأخيرة من رمضان فيها خير، لكن اليوم يطلق على النهار .⁽⁵⁾

السؤال :

- أيهما أفضل العتتر الأخيرة من رمضان أو العتتر من ذي الحجة في العمل الصالح ؟

الجواب :

يقول العلماء : " أن أيام العشر من ذو الحجة أفضل من أيام الأواخر من رمضان ، و أما الليالي فليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر من ذو الحجة " .⁽⁶⁾

السؤال :

أكد سماحة التنيخ عبد العزيز بن عبد الله آل التنيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار

⁵ المصدر : موقع سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ <http://www.mufti.af.org.sa/node/2028>

⁶ المصدر : موقع الشيخ الوالد صالح بن الفوزان عبد الله الفوزان <http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15618>

العلماء ورؤيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الجواب:

أيام عشر ذي الحجة ، تلك الأيام التي أقسم الله بها في كتابه العزيز:

﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾⁽⁷⁾

هذه الأيام العمل الصالح فيها فضل عن سائر الأيام ، هذه الأيام مشتملة على مهمات الإسلام ، فنبينها يقول : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من

هذه الأيام العشر ، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يعد من ذلك بشيء)⁽⁸⁾.

قال النبي محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

فلنستعرض ما الذي يُشرع في هذه الأيام بخصوصه ، فنقول :

يشرع فيها ذكر الله ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾⁽⁹⁾

⁽⁷⁾ سورة الفجر [الآية : 2]

⁽⁸⁾ المصدر : موقع سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ :

<http://www.mufti.af.org.sa/node/3560>

⁽⁹⁾ سورة الحج [الآية : 28]

والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة ، فيكثر فيها من الذكر ومن ذلك ؛ التكبير والتهليل والتحميد .

**تقول : " الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر
الله أكبر ، والله الحمد " .**

تكثر من هذا ، تقوله في المساجد جهرا ، وفي الأسواق والبيوت ، وربما يكون ذكرك هذا في البيوت حرزا لبيتك من الجن والشياطين ؛ لأن الله وصف الشياطين والجن بأنهم ؛ (خناس) يخنسون عند ذكر الله ويختفون ويبعدون.

**" الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر والله
الحمد "**

تذكر ذلك في كل وقت ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر الله على كل أحيانه .

ومع ذلك صيام هذه الأيام العشر ما عدا يوم العيد ، فإن النبي - صلى الله عليه

وسلم - كان يصومها كما روى ذلك الإمام أحمد ، وأصحاب السنن ، عن حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع صيامها) ؛ وهذا هو القول الراجح .

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها الذي في مسلم - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم العشر)

فإن العلماء قالوا : " إذا تعارض عدلان ثقتان ، أحدهما مثبت والثاني نافٍ ، يقدم المثبت ؛ لأن معه زيادة علم " .

وقد يكون نفي عائشة - رضي الله عنها - نفي علم ، لا نفي واقع ،
وبهذا يجمع بين الحديثين .

ثم على فرض أن حديث حفصة غير محفوظ ، فإن الصيام من أفضل
الأعمال ، فيدخل في قوله : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب
الله من هذه الأيام العشر)

ومما يسن في هذه الأيام ، الرحيل إلى بيت الله الحرام لأداء العمرة
والحج ؛ وهذا أفضل ما يعمل في هذه الأيام بخصوصه ، بمعنى أن
الأعمال الخاصة في هذه الأيام ، أفضلها السير إلى بيت الله لأداء
العمرة والحج ، فإن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله .

سألت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - : (هل على النساء جهاد
؟ قال صلى

الله عليه وسلم : عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة)⁽¹⁰⁾

ويشير إلى هذا قول الله - عز وجل - : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٩٥ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾⁽¹¹⁾

فعطف إتمام الحج والعمرة ، على الإنفاق في سبيل الله ، وهو يشعر
بأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله ، وعلى هذا ؛ فإنه يجدر بنا أن
نتكلم ولو يسيرا ، على الحج والعمرة .

ومما يفعل في هذه الأيام العشر ، في آخر يوم منه ؛ التقرب إلى الله
بالأضاحي ؛ وهذا يكون لمن لم يحج من المسلمين في بلادهم ، أما

¹⁰ (صحيح البخاري كتاب الحج [رقم : 1448]

¹¹ (سورة البقرة [الآية : 195-196]

الحجاج فالمشروع في حقهم الهدى ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أهدى في حجه ولم يضح ، وضحى في المدينة في غير سنة حجه . (12)

- عنتر ذي الحجة وما يتعلق بها للتثنيخ الفاضل فوزان الفوزان :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ، ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين أما بعد :

فإننا على أبواب أيام مباركة ، هي أيام عشر ذي الحجة التي فضلها الله - سبحانه وتعالى - ، وأودع فيها من الخيرات الشيء الكثير لعباده ، ولاشك أن حياة المسلم كلها خير إذا اغتنمها في عبادة الله والعمل الصالح ، وكلها خير ، من حين يبلغ سن الرشد ، إلى يتوفاه الله ، إذا وفقه الله لاغتنام أيام حياته في الأعمال الصالحة التي يعمر بها آخرته ، فمن حفظ دنياه بطاعة الله ؛ حفظ الله له آخرته ، ووجد ما قدمه مدخرا عند الله - عز وجل - ومضاعفا ، ومن ضيع دنياه ضاعت آخرته ؛ خسر الدنيا والآخرة ؛ ذلك هو الخسران المبين ، فكل حياة المسلم خير .

ولكن من فضل الله - عز وجل - أن جعل أوقاتا فضّلها على غيرها من الأيام ، ليزداد فيها المسلم أعمالا صالحة ، ويحصل على أجور مضاعفة .

فهناك تنهرون رمضان المبارك وما فيه من الخيرات ، والأعمال الصالحة والمضاعفة للأجور ، وفي شهر رمضان ليلة خير من ألف شهر ؛ وهي ليلة القدر.

وهناك هذه العشرة عشر ذي الحجة ، التي أقسم الله - جل وعلا - بها في محكم التنزيل ، وقال - سبحانه وتعالى - : بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ (13)

هذه الليالي العشر ، هي عشر ذي الحجة على المشهور عند أهل العلم ، والله أقسم بها لشرفها وفضلها ؛ لأنه - سبحانه وتعالى - يقسم بما يشاء من خلقه ، ولا

يقسم إلا بشيء له شأن ، يلفت العباد إليه ، وهو أقسم بهذه الأيام لشرفها وفضلها ، لأجل أن يتنبه العباد لها ،

وقيل ؛ أنها هي العشر التي أيضا أكملها الله لموسى - عليه السلام - :

﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ﴾ (14)

قالوا والله أعلم هذه العشر هي عشر ذي الحجة ، وقال الله - سبحانه وتعالى -

فيها : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾

¹³ (سورة الفجر [الآية : 1 - 2]
¹⁴ (سورة الأعراف [الآية : 142]

الأيام المعلومات :

وأما الأيام المَعْدُودَات □

المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (15) ؛
فهي أيام التشريق ، في أيام معلومات ، يذكروا اسم الله في أيام
معلومات ، وسيأتي ما يقال من الذكر في هذه الأيام .

ومن فضائل هذه العشر أنها تشتمل على يوم عرفة ؛ اليوم التاسع
منها ، الذي قال - صلى الله عليه وسلم - فيه ، في صيامه : (احتسب
على الله أن يكفر السنة الماضية، والسنة المستقبلية) (16) .

وفيه أداء الركن الأعظم من أركان الحج ؛ وهو الوقوف بعرفة ، هذا
اليوم العظيم الذي يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها
في صعيد واحد ، هو صعيد عرفة ، ليؤدّوا الركن الأعظم من أركان
حجهم في هذا اليوم ، والذي أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - : (
أن الله ينزل في عشيته إلى سماء الدنيا ، فيباهي الملائكة بأهل عرفة،
فيقول : "انظروا إلى عبادي شعثا غبرا أتوني من كل فج عميق ،
يرجون رحمتي ، ويخافون عذابي ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم) (17) .

وفي اليوم العاشر من هذه العشر يوم الحج الأكبر ، وهو يوم عيد
النحر الذي يؤدي المسلمون فيه مناسك الحج من :

✓ طواف

✓ وسعي

✓ وذبح للهدي

¹⁵ (سورة البقرة [الآية : 203])

¹⁶ (خزّجه الإمام مسلم في صحيحه

¹⁷ (في المسند وخرجه ابن حبان في صحيحه

✓ وحلق ، أو تقصير

هذه المناسك الأربعة يبدأ أداؤها في هذا اليوم ؛ ولذلك سمي الله هذا اليوم يوم الحج الأكبر ؛ لأنه تؤدي فيه معظم مناسك الحج.

وهناك الحج الأصغر ؛ وهو العمرة .

فهذا اليوم اختصه الله - سبحانه وتعالى - بهذا الفضل ، فالحجاج يؤدون فيه المناسك ، وغير الحجاج يصلون صلاة العيد ، فيه الأضاحي يتقربون بها إلى الله - سبحانه وتعالى - ؛ فهذه العشر المباركة تشتمل على هذه الفضائل .

قد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، الحديث الذي رواه البخاري وغيره ، قال : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من الأيام العشر - يعني عشر ذي الحجة - قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشي)

فهذه الأيام العشر يكون العمل فيها أحب إلى الله من العمل في غيرها ، حتى الجهاد في سبيل الله ؛ الذي هو أفضل الأعمال ، العمل في هذه العشر خير من الجهاد في سبيل الله ، إلا من استثناه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي

(خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء) .

فهذه الأيام لها فضائل عظيمة ، ويشتد فيها أعمال كثيرة : □

صيام هذه الأيام ويستحب صيامها ، صيام تسعة أيام لغير الحجاج ، وأما الحجاج فلا يصومون اليوم التاسع ؛ لأجل أن يتقوا على

الوقوف بعرفة ، وأما غير الحجاج فصيام هذا اليوم في حقهم ؛ يكفر الله به السنة الماضية والسنة الآتية ؛ وهذا فضل عظيم من الله - سبحانه وتعالى - .

وفي حديث حفصة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم هذه العشرة ، رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به .

وأما ما قالته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصم هذه العشر ، هذا نفي ، وحفصة إثبات ، حديثها فيه إثبات والمثبت مقدم على النافي ، فحفصة أثبتت أن رسول الله يصوم ، وعائشة نفت وهذا في حدود علمها - رضي الله عنها - ، فتكون حصة علمت شيئاً لم تعلمه عائشة .

- ومن الأعمال التي تؤدي في هذه الأيام العشر :
✓ التكبير :

ويبدأ من أول دخول الشهر ، حينما يثبت دخول الشهر ، يبدأ التكبير في أيام هذه العشر ولياليها ، ويكثر المسلم من التكبير فيقول :

"الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، والله الحمد"

يكرر هذا ويرفع به صوته ، كان الصحابة يرفعون أصواتهم بالتكبير في هذه الأيام

العشر ، وهذه ما اختصت به هذه الأيام العشر ، ويسمى هذا بالتكبير المطلق بالليل والنهار .

✓ وكذلك يشرع في هذه العشر الإكثار من الطاعات :

من صدقات على المحتاجين ، وصدقات في سبيل الله ، وكذلك من صلوات النوافل في غير أوقات النهي ، ولا سيما صلاة الليل ، وكذلك لا يفتر المسلم عن ذكر الله فيها بتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل ، فيشغل هذا الوقت بالطاعات القولية ، والطاعات الفعلية ، يغتنمها ويكتسب ما فيها من خير فلا تضيع عليه ، يكون فيها صائما في النهار ، وقائما في الليل ، وتاليا للقران ، مكبرا ومهللا ومسبحا ، فيشغل لسانه بذكر الله ، ويشغل بدنه بالصيام والقيام ، وهذا خير كثير في هذه الأيام العشر ، التي العمل الصالح فيها ، أحب إلى الله من العمل في غيرها ، وإن كان العمل الصالح محبوبا عند الله - جلا وعلا - في سائر الأوقات ؛ ولكن الله يفضل بعض مخلوقاته على بعض ، ففضل هذه العشر على غيرها من أيام الزمان.

✓ وكذلك مما يشرع في هذه العشر ؛ أن من أراد أن يضحى عن نفسه ، أو عن نفسه وغيره ، فإنه إذا دخل في العشر لا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئا حتى يذبح أضحيته ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك في الحديث الصحيح.

✓ يشرع في يوم النحر : ذبح الهدي أو الأضاحي والهدي سواء كان هديا

واجبا للنسك ؛ كهدي التمتع والقران ، أو كان هديا مستحبا ؛ يهديه المسلم إلى بيت الله العتيق ، تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ، فأول ما يبدأ ، أول يوم يبدأ فيه الذبح يوم العيد ، هذا بالنسبة للحجاج ، وأما بالنسبة لغير الحجاج فيذبحون الأضاحي ، تقربا إلى الله - سبحانه وتعالى - ، وسنة نبوية سنها أبونا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وأحيائها نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - .

والأضحية ؛ قربان عظيم يتقرب بها المسلم إلى الله ويرى بعض العلماء وجوبها.

الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ؛ يرى أن ذبح الأضحية واجب على الموسر.

وأما جمهور أهل العلم ؛ فيرون أنه سنة مؤكدة ، وليس بواجب ؛ وعلى كل حال فذبح الأضاحي والهدي في هذا اليوم وما بعده ، يدل على فضل هذا اليوم .

قالوا : " وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (18) " .

صل صلاة العيد ، وأنحر هديك ، وأنحر أضحيتك في هذا اليوم ؛ فهذا اليوم كما أسلفنا تؤدي فيه مناسك الحج ، طواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمرة ، جمررة العقبة ، وذبح الهدي بالنسبة للحجاج ، وبالنسبة لغير الحجاج ذبح الأضاحي.

ومن فضل الله سبحانه أنه مدد أيام الذبح إلى ثلاثة أيام بعد العيد ، فأيام الذبح أربعة أيام ؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) (19)

فهذه عشر مباركة ، تقدم على المسلمين بخيراتها وبركاتها من الله ، على المسلمين من حجاج ، وغير حجاج ، وفيها هذه الأعمال الجليلة.

وبالنسبة للهدي والأضاحي فلها أحكام ذكرها أهل العلم من ناحية السن ، ومن ناحية السلامة من العيوب.

¹⁸ (سورة الكوثر [آية : 2])

¹⁹ (صحيح مسلم (1141))

ففي الأضاحي والهدي ؛ لا يجزي إلا ما بلغ السن المحددة شرعا .

- **فالضأن** : يجزئ فيه بان ستة أشهر .
- **والماعز** : ما تم له سنة .
- **والبقر** : ما تم له سنتان .
- **والإبل** : ما تم له خمس سنين .

هذا من حيث السن في الأضاحي وفي الهدى .

وكذلك في العقيقة أيضا ، لابد أن العقيقة ينطبق عليها ما ينطبق على الهدى والأضحية ، كذلك السلامة من العيوب ، من العور ، والعرج ، والمرض ، والهزال ، ونقص الخلقة بقطع ، أو بتر ، أو غير ذلك ، فتكون سليمة من العيوب التي تنقصها من غيرها .

وأما ما يفعل بلحم الهدى ، لحم الأضاحي : □

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (20) ، ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (21)

ويستحب أن يقسمها ثلاثة أقسام؛ ثلاثة أثلاث : □

- ✓ ثلث يأكله هو وأهل بيته .
- ✓ وثلث يتصدق به على المحتاجين .
- ✓ وثلث يهديه لأصدقائه وجيرانه .

مع العلم بأنه لا يجوز أن يبيع منها شيئا ، لا يجوز أن يبيع منها شيئا حتى الجلد لا يبيعه ، وكذلك لا يعطي الجزار أجرته من لحم الهدى

²⁰ (سورة الحج [الآية : 36])

²¹ (سورة الحج [الآية : 28])

والأضاحي ، بل يتركها لما شرع الله - سبحانه وتعالى - من الأكل منها ، والتصدق والإهداء ، وهذه شعائر.

قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (22)

ومنها الهدي والأضاحي ، بأن يقدم لها من أنفس ما يجده ، ومن أطيب ما يجده ؛ لأنها شعيرة وتقرب إلى الله ، قال الله جلا وعلا : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ (23)

المدار على النيات ، ولكن مع هذا فلا يقدم شيئا مستنقضا ، أو قليل النفع ، ولا يقدم شيئا من كسب حرام ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا) (24) ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (25)

الخبِيث : هو الرديء ، المراد هنا الرديء ، لا تصدق بالرديء من الطعام من الملابس ، من سائر ما ينتفع به ، لا تقدم الرديء ، ولا تصدق من كسب حرام ، بل تصدق من كسب طيب ؛ لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيب ، والطيبات لله - سبحانه وتعالى - .

الحاصل أن هذه العشر المباركة لها شأن عظيم ، فينبغي للمسلم أن يستقبلها بالبشر والفرح والسرور بمقدمها ، وأن يستغلها فيما شرع

²² (سورة الحج [الآية : 32])

²³ (سورة الحج [الآية : 37])

²⁴ (رواه مسلم)

²⁵ (سورة البقرة [الآية : 267])

الله فيها ، حتى تكون كسبا له عند الله - سبحانه وتعالى - ، يجده
يوم يقدم على الله - سبحانه وتعالى -

وكما ذكرنا أن كل حياة المسلم ، فيها خير إذا استغلها في طاعة الله ،
ولكن

تخصص الأيام والأوقات التي فضلها الله - سبحانه وتعالى - بمزيد
اهتمام ، ومزيد اجتهاد .

ولكن مع الأسف أن كثير من الناس تمر عليهم أعمارهم ، وتمر عليه
الأيام الفاضلة والأوقات الشريفة ولا يستفيدون منها ، تذهب
عليهم سدى ، وقد لا يكفي أنهم لا يستفيدون منها ؛ بل يستغلونها
في الحرام والمعاصي والسيئات ، خصوصا في هذا الزمان الذي فشت
فيه الشواغل ، والملهيات ، من وسائل الإعلام ، والبث الفضائي ،
والانترنت ، والأسواق ، والعمل في التجارة ، أو العمل في الوظائف ، أو
غير ذلك ، وهذا وإن كان أنه مطلوب من المسلم أنه يطلب الرزق ؛
ولكن لا يشغله ذلك عن اغتنام هذه المواسم ، فيجمع بين طلب
الرزق ، وبين اغتنام هذه المواسم ، والله - جلا وعلا - لم يمنعنا من
العمل للدنيا ما نحتاج إليه ؛ ولكنه نهانا أن ننشغل بالدنيا عن الآخرة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (26)

قال سبحانه : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ﴾ (27)

²⁶ (سورة المنافقون [الآية : 09])

²⁷ (سورة العنكبوت [الآية : 17])

ابتغوا عند الله الرزق واعبدوه ، فلا تنساق مع طلب الرزق وتترك
العبادة ، أو تنساق مع العبادة وتترك طلب الرزق ، فتكون عالة على
غيرك ، بل اجمع بين هذا وهذا

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (28)

ولما ذكر المساجد وعمارة المساجد قال :

﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ (29)

فالمسلم يجمع بين الأمرين بين طلب الرزق في وقته ، وأداء العبادة
في وقتها ، في حين أن العبادة تعين على طلب الرزق:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (30)
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (31)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ﴾ (32)

فالمسلم لا يضيع دينه ، كذلك لا يضيع دنياه ، وإنما يجمع بين
مصالح دينه ودنياه ؛ هذا هو المسلم ، فكيف إذا ضيع وقته في
اللهو واللعب ، وتتبع المسلسلات ، التمثيليات ، والفضائيات ،

(28) سورة الجمعة [الآية : 9-10]

(29) سورة النور [الآية : 37]

(30) سورة الطلاق [الآية : 3]

(31) سورة البقرة [الآية : 45]

(32) سورة البقرة [الآية : 153]

والأغاني ، والنوادي الرياضية ، والمباريات ، يضيع وقته في هذه الأمور ، والعجيب أنه لا يمل ، لا يمل من السهر ، لا يمل من التعب مع هذه الأمور التي هي في مضرته ، لا يتعب ، بينما يتعب من الطاعة والعبادة ، إلا من رحم الله - سبحانه وتعالى - .

الحاصل ؛ أن المسلم يتنبه لنفسه ويتنبه لأوقات الفضائل ، قبل أن يقول :

﴿ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴾
(33)

قبل أن يواجه ما ذكره الله تعالى عن أصحاب النار ، إذا ألقوا فيها قالوا : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ (34) .

قال الله - جلا وعلا - :

﴿ أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ (35)

فمن ضيع وقته وحياته فهذا مصيره ، ولا حول وقوة إلا بالله.

فلنتنبه لأنفسنا ، وننبه غيرنا ، ولنحفظ وقتنا ولنغتني أوقات الفضائل قبل فواتها ، فإن ذلك هو رأس المال الذي تخرج به من هذه الدنيا :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولا قيت يوم العرض من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثله وإنك لم ترصد كما كان ارصدا

³³ (سورة الزمر [الآية :56]

³⁴ (سورة فاطر [الآية :37]

³⁵ (سورة فاطر [الآية :37]

لابد من هذا المصير ، إذا لم تقدم لآخرتك فلا بد أن تندم في حين لا ينفع الندم ،

فعلينا أن نتنبه وننبه إخواننا ، ونعظم هذه الأيام بطاعة الله سبحانه وتعالى ، ونصونها عن الضياع ، ونصونها على أن نشغلها بشيء يضرنا ونأثم به.

وفق الله الجميع للعلم النافع ، والعمل النافع ، إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين .
(36)

قال النبي محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد ..
فإن من فضل الله ومنته ، أن جعل لعباده الصالحين ، مواسم يستكثرون فيها من العمل الصالح ، ومن هذه المواسم عشر ذي الحجة.

فضلها: □

وقد ورد في فضلها أدلة من الكتاب والسنة منها :

- قال تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾
قال ابن كثير - رحمه الله - : " المراد بها عشر ذي الحجة " ؛ كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغيرهم
- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما العمل في أيام أفضل في هذه العشرة ، قالوا:

ولا الجهاد، قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)

- قال تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾

- قال ابن عباس وابن كثير يعني: "أيام العشر".

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : (ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه

العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثرُوا فيهن من التهليل

والتكبير والتحميد) (37).

- كان سعيد بن جبير - رحمه الله - إذا دخلت العشر ، اجتهد اجتهدا

؛ حتى ما يكاد يُقدَّرُ عليه. (الدارمي).

- قال ابن حجر في الفتح : " والذي يظهر أنَّ السبب في امتياز عشر

ذي الحجة ، لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهي الصلاة والصيام

والصدقة والحج ، ولا يأتي ذلك في غيره".

ما يستحب في هذه الأيام □

□

✓ الصلاة: يستحب التبكير إلى الفرائض ، والإكثار من النوافل ،

فإنها من أفضل القربات.

روى ثوبان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يقول : (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله

سجدة إلا رفعك إليه بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة) (38) ، وهذا

في كل وقت.

³⁷ (رواه الطبراني في المعجم الكبير

³⁸ (رواه مسلم

✓ **الصيام:** لدخوله في الأعمال الصالحة ، فعن هنبدة بن خالد ،
عن امرأته عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت
: (كان النبي - صلى الله

عليه وسلم - يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة
أيام من كل شهر)⁽³⁹⁾

وقال الإمام النووي عن صوم أيام العشر أنه مستحب استحبابا
شديدا.

✓ **التكبير والتهليل والتحميد:** لما ورد في حديث ابن عمر
السابق: (فأكثروا من التهليل والتكبير والتحميد) .

- وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : " كان ابن عمر وأبو هريرة -
رضي الله عنهما - يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ويكبر
الناس بتكبيرهما "

وقال أيضًا: " وكان عمر يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد
فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبرا " .

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات وعلى فراشه ،
وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعا ، والمستحب
الجهر بالتكبير لفعل عمر وابنه وأبي هريرة - رضي الله عنهم أجمعين -

وحري بنا نحن المسلمين أن نحى هذه السنة التي قد أضيعت في
هذه الأزمان ، وتكاد تنسى حتى من أهل الصلاح والخير - وللأسف -
بخلاف ما كان عليه السلف الصالح ..

³⁹ (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم



صيغة التكبير:

ورد فيها عدة صيغ مروية عن الصحابة والتابعين منها:
 " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً."
 " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله
 الحمد."

" الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،
 والله الحمد."



✓ **صيام يوم عرفة**: يتأكد صوم يوم عرفة ، لما ثبت عنه - صلى
 الله عليه وسلم - أنه قال عن صوم يوم عرفة: (أحتسب على
 الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)⁽⁴⁰⁾
 لكن من كان في عرفة حاجاً فإنه لا يستحب له الصوم ؛ لأنّ النبي -
 صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة مفطراً.
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .⁽⁴¹⁾



- فضل العتشر من ذي الحجة للشيخ عبد الرزاق البدر:

إن الأيام العشر الأول من شهر ذي الحجة ، أيام مباركات ، خصها الله
 - جل وعلا - بخصائص وميّزها بميزات ، وإن وقفة من المؤمن مع

⁴⁰ (رواه مسلم

⁴¹ (المصدر : التصنيف : فقه الحج والعمرة لشيخنا ابن العثيمين رحمه الله تعالى

خصائص هذه الأيام ، تجدد النشاط فيه ليقبل بقلبه ونفسه على طاعة الله - جل وعلا - وحسن العبادة ، وحسن الإقبال عليه سبحانه.

فمن خصائص هذه الأيام : أن الله - جل وعلا - اختارها ، واصطفاه ، وجعلها أفضل أيام السنة على الإطلاق ، والله - جل وعلا - يخلق ما يشاء ويختار ، فجعل سبحانه هذه الأيام الأول من شهر ذي الحجة ، خير الأيام وأفضلها . □

ومن خصائص هذه الأيام وفضائلها : أن الله - تبارك وتعالى - أقسم بها تشریفاً لها

وتعليقاً من شأنها وذلك في قوله - جل وعلا - :

﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ ⁽⁴²⁾

قال ابن عباس وغيره من المفسرين : " المراد بالعشر في الآية ؛ العشر الأول من شهر ذي الحجة . "

ومن خصائص هذه الأيام : أنها خير أيام العمل الصالح ؛ فما تقرب إلى الله متقرب بعبادة أفضل من التقرب إليه - تبارك وتعالى - في هذه الأيام الشريفة الفاضلة .

ففي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يعني العشر الأول من شهر ذي الحجة - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)

⁴² (سورة الفجر [الآية : 1-3])

ومن خصائص هذه العنتر: أنها أيام تجتمع فيها أمهات الطاعات ، ما لا يجتمع في غيرها من أيام السنة ؛ ففي هذه العشر تجتمع أمهات الطاعات ؛ الصلاة والصيام والحج والزكاة وغيرها من الطاعات الجليلة والعبادات العظيمة ، ولا يتأتى اجتماع هذه الطاعات إلا في هذا الوقت الشريف الفاضل.

ومن خصائصها : أن الله - تبارك وتعالى - جعلها موسما لآداء حج بيته الحرام ، وجعل فيها أيامه العظام .

ففي هذه العنتر:



□ **يوم التروية** ؛ وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ، وفيه يصعد الحاج من مكة إلى منى ملبّين بالحج :
" لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

□ **وفيها يوم عرفة** ؛ وهو خير يوم طلعت فيه الشمس .

□ **وفيها يوم النحر** ؛ وهو أعظم الأيام عند الله كما صح بذلك الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ**)⁽⁴³⁾

فهذه جملة من الخصائص والفضائل لهذا الموسم العظيم الفاضل .
- فماذا قدمنا تجاه هذه الأيام الفاضلة ؟!

⁴³ (رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الألباني)

- أحيانا مع هذه الأيام مماثلةً لحالنا مع أيام السنة ! أذكرنا

قيمة هذه الأيام وفضلها ومكانتها ؟ أم أنها وبقيّة أيام السنة

عندنا سواء ؟!

- هل تحركت قلوبنا في هذه الأيام توبةً وإنابةً إلى الله وإقبالاً

على طاعته أم هي ساكنة ؟ .

لقد جرّت عادة تجّار الدنيا أن لا يفوّتوا المواسم العظيمة ، بل يستعدون لها أتم

استعدادا ، بجلب البضائع ، وإحضار السلع ، وبذل الأوقات وبذل الجهود العظيمة ، وهذا موسم رابح لتجارة الآخرة وحُسن الإقبال على الله - جل وعلا -

- **فما هي حالنا مع هذه الأيام ؟!**

إنّ ضعف إيمان الشخص ، وذنوبه المتراكمة ، تحرمه من الخيرات في أوقاتها ، ولهذا ينبغي علينا جميعاً أن نغتني هذه العشر ؛

- بالتوبة إلى الله - عز وجل -

- والجد والاجتهاد في العبادة .

- وحسن الإقبال عليه .

- وكثرة الدعاء .

- والإكثار من ذكر الله - جل وعلا - ؛ فإن هذه العشر موسم عظيم للإكثار من ذكر الله

كما قال الله - جل وعلا - : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾

قال ابن عباس وغيره: الأيام المعلومات ، هي الأيام العشر الأول من

شهر ذي الحجة . فينبغي علينا أن نحفظ هذه الأوقات الفاضلة ،

بكثرة الذكر لله - جل وعلا - ، وكثرة الدعاء والاستغفار ، وملازمة

الطاعة والعبادة ولاسيما الفرائض .

فالله - جل وعلا - يقول : (مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) (44).

ولهذا مما ينبغي أن يعنى به المسلم في هذه العشر ، الصلوات الخمس في أوقاتها ، مبكراً إليها ، خاشعاً خاضعاً ، مطمئناً ذاكرة ، راجياً رحمة ربه - جل وعلا - ، خائفاً من عذابه .

وقد جعل الله - تبارك وتعالى - خاتمة هذه العشر ونهاية أيامها عيداً للمسلمين يفرحون فيها فرحةً عظيمةً ، وسروراً كبيراً ، بما يسر الله لهم في هذه العشر من الطاعات ، والعبادات والقربات .
ولهذا حين يلتقي المسلمون يوم العيد ، مَنْ حج منهم ومن لم يحج ، يهنئ بعضهم بعضاً قائلين ما قاله الصحابة الكرام في ذلك اليوم " **تقبل الله منا ومنك** " ؛ وهذه كلمة لها وقعها ووزنها ومكانتها ممن نافس في العبادة وأقبل على الطاعة .

وأما من يأتي يوم العيد مضيقاً ، مفرطاً مكباً على الذنوب والآثام والخطايا ، **فعلى ماذا يهنأ ؟! وبماذا يقال له تقبل الله منا ومنك ؟!**
ولهذا ينبغي أن نحسب ليوم العيد حساباً ، بأن نعد الأعمال الصالحات ، والطاعات الزاكيات ، التي نفرح يوم العيد بآدائها لها ، وحسن تقربنا إلى الله بها ، ونسأل الله - عز وجل - أن يمدنا جميعاً بعونٍ منه وتوفيق وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً . (45)

44 (البخاري عن أبي هريرة

45 (المصدر : al-badr.net /muqolat/4627

الباب الثاني

في صيام العتشر من ذي الحجة وما يتعلق بها

السؤال :

سمعت من معلمة الدين في مدرستي أنه من المستحب صيام العتشر الأيام الأولى من تنهر ذي الحجة ، وأن العمل الصالح في هذه الأيام هو أحب الأعمال إلى الله عز وجل.

وإذا كان هذا صحيحاً فمن الطبيعي أن يكون اليوم العاشر من ذي الحجة والذي يلي يوم عرفة هو أول أيام التشريق، وهي أيام عيد للمسلمين الحجاج وغيرهم ؛ ومما أعلمه هو أنه لا يجوز صيام أيام العيد ؛ فما تفسيركم لذلك إن كان يحرم صيامه وهو من الأيام العتشرة الأولى؟

وما هو اليوم العاشر البديل إن كان لا يصام ، وهل إذا صمت هذه الأيام يجب علي أن أصومها كلها ، علماً بأنني صمت السادس والسابع والثامن والتاسع ، ولم أصم العاشر ، مع توضيح عدد أيام عيدي الفطر والأضحى ففيها اختلاف ؟

الجواب :

العشر تطلق على التسع ، ويوم العيد لا يحسب من عشر ذي الحجة ، يقال عشر ذي الحجة ، والمراد التسع فيما يتعلق بالصيام ، ويوم العيد لا يصام بإجماع المسلمين ، بإجماع أهل العلم .

فإذا قيل صوم العنشر ، يعني معناها ؛ التسع التي آخرها يوم عرفة ، وصيامها مستحب وقربة.

روي عن النبي أنه كان يصومها - عليه الصلاة والسلام - وقال فيها إن العمل فيها أحب إلى الله من بقية الأيام ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - قال : (مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)⁽⁴⁶⁾.

فهذه العشر ، مستحب فيها الذكر والتكبير ، والقراءة والصدقات ومنها العاشر ، أما الصوم لا ، ليس العشر منها ، الصوم يختص بعرفة وما قبلها ، فإن يوم العيد لا يصام عند جميع أهل العلم ، لكن فيما يتعلق بالذكر والدعاء والصدقات ، فهو داخل في العشر يوم العيد .

وأيام العيد ثلاثة غير يوم العيد ، الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، الجميع أربعة ، يوم العيد وثلاثة أيام التشريق ، هذا هو الصواب عند أهل العلم .

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ -عز وجل-)⁽⁴⁷⁾ ؛ فهي أربعة بالنسبة إلى ذي الحجة ، يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة.

أما في رمضان فالعيد يوم واحد فقط ؛ وهو أول يوم من شوال ، هذا هو العيد ، وما سواه ليس بعيد ، له أن يصوم الثاني من شهر شوال ، فالعيد يختص باليوم الأول في شوال فقط.

المقدم: وبالنسبة للأضحى جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: أربعة كما تقدم ، عيد الأضحى أربعة أيام ، يوم العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، هذه كلها أيام عيد ، لا تصام ، إلا أيام التشريق ، تصام بالنسبة لمن عجز عن الهدي ، هدي التمتع والقران رخصة خاصة ، لمن عجز عن الهدي ، هدي التمتع والقران أن يصوم الثلاثة ، التي هي ؛ أيام التشريق الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ثم يصوم السبعة بين أهله ، أما يوم العيد فلا يصام ، لا عن هدي ولا عن غيره ، بإجماع المسلمين.

المقدم: أما صيام عيد الفطر فهو يوم واحد فقط؟.

الشيخ: نعم يوم واحد فقط.

المقدم: تذكر سماحة الشيخ أن صامت بعض أيام العشر من ذي الحجة، فتذكر أنها صامت مثلاً السابع والثامن والتاسع، ما هو توجيهكم.

⁴⁷ (تم تخريجه

الشيخ: أعد ، أعد.

المقدم: تقول: أنها صامت بعض أيام العشر الأول من ذي الحجة؟.

الشيخ: لا مانع ، إذا صامت السابع والثامن والتاسع لا حرج ، أو صامت أكثر من ذلك. المقصود أنها أيام ، أيام ذكر وأيام صوم ، فإن صامت التسعة كلها فهذا طيب وحسن ، وإن صامت بعضها فكله طيب ، وإذا اقتصر على صوم عرفة فقط ، فهو أفضلها يوم عرفة.

فقد قال النبي-صلى الله عليه وسلم- : (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) ⁽⁴⁸⁾. يوم عظيم ، يستحب صيامه لأهل الحضر والبدو جميعاً ، إلا الحجاج فإنهم لا يصومون يوم عرفة ، وهكذا بقية الأيام من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة يستحب صيامها تسعة ؛ لكن أفضلها يوم عرفة ، يصام في الحضر والبادية سنة ، إلا يوم العيد فلا يصام لا في الحج ولا غيره ، والحجاج لا يصومون يوم عرفة ، سنة للحاج ألا يصوم يوم عرفة ، بل يكون مفطراً ، كما أفطر النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة . ⁽⁴⁹⁾

السؤال:

أحسن الله إليكم، السائلة التي همزت لاسمها مع .ممن حائل

⁴⁸ (رواه مسلم (62 / 11)

⁴⁹ (المصدر : الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى -

نقول: هل يجوز صيام يوم أو يومين قبل يوم عرفة، أم أنه يلزم أن نصوم من أول الشهر أي من أول يوم من ذي الحجة حتى اليوم التاسع وهو

يوم عرفة؟

الجواب:

الشيخ: لا يلزم الإنسان أن يصوم عشر ذي الحجة كلها ، بل لو اقتصر على يوم عرفة كفى ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سئل عن صوم يوم

عرفه فقال : (أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) (50).

لكن صيام العشر ؛ أعني عشر ذي الحجة الأولى سنة رغب فيها النبي- صلى الله عليه وسلم- حيث قال : (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ).

ولا أحد يشك في أن الصيام من العمل الصالح ، بل هو من أفضل الأعمال ، حتى إن الله تعالى اختصه لنفسه في قوله في الحديث القدسي:

(كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ). نعم . (51)

⁵⁰ (تم تخريجه

⁵¹ (المصدر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى من فتاوى نور على الدرب الشريط [رقم :

السؤال:

حدث أن صمت في العشرة الأيام الأولى من نهر ذي الحجة تطوعاً ، وأنا علي دين من أيام رمضان ، فهل يجوز قضاء أيام نهر رمضان في الأيام الأولى من نهر ذي الحجة ؟

الجواب:

نعم الواجب من عليه دين أن يبدأ به قبل التطوع في شهر ذي الحجة وفي غيره وهكذا ست من شوال لا يصومها مع القضاء ، يقدم القضاء (52)

السؤال:

فضيلة الشيخ ما رأيك فيمن كان عليه صيام قضاء فأدركه يوم عرفة أو يوم عاشوراء وأراد أن يصومه ويؤخر القضاء؟

الجواب:

نرى أنه لا بأس أن يصوم الإنسان يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، وعليه قضاء ؛ لأن وقت القضاء موسع إلى أن يبقى من شعبان بمقدار ما عليه من الصوم ؛ لكننا نختار أن يبدأ بالقضاء ويصوم يوم عرفة بنية القضاء ، وربما إذا صامه بنية القضاء ، يحصل له الأجران : أجر صوم يوم عرفة وأجر القضاء .

وأما صيام الست من شوال فلا ينال ثوابها إلا إذا أتم صيام رمضان ،
وذلك لأن الست تابعة لرمضان ؛ لقول- النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم- : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ
الدَّهْرِ) (53) " (54)

السؤال:

هل يجوز تقديم صيام النافلة على الفريضة ؟

الجواب:

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

بالنسبة لصيام الفريضة والنافلة ، لا شك أنه من المشروع ،
والمعقول أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة ؛ لأن الفريضة دين واجب
عليه ، والنافلة تطوع إن تيسرت وإلا فلا حرج.

وعلى هذا فتقول لمن عليه قضاء من رمضان :

اقض ما عليك قبل أن تتطوع ، فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه ،
فالصحيح أن صيامه التطوع صحيح ، ما دام في الوقت سعة ؛ لأن
قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل ، وبين رمضان الثاني مقدار
ما عليه ، فما دام الأمر موسعاً فالنفل جائز .

كصلاة الفريضة مثلاً : إذا صلى الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع
سعة الوقت ، كان جائزاً ، فمن صام يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ،

⁵³ (صحيح مسلم

⁵⁴ (المصدر : الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى - لقاء الباب المفتوح -

وعليه قضاء من رمضان ، فصيامه صحيح ؛ لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان ، حصل له الأجران ؛ أجر يوم عرفة ، وأجر يوم عاشوراء ، مع أجر القضاء ، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق ، الذي لا يرتبط برمضان.

أما صيام ستة أيام من شوال ؛ فإنها مرتبطة برمضان ، ولا تكون إلا بعد قضاؤه ، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر)

ومعلوم أن من عليه قضاء ، فإنه لا يقال : " إنه صام رمضان " ؛ حتى يكمل القضاء ، وهذه مسألة ، يظن بعض الناس ، أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست ، فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء ، وهذا غلط ، فإن هذه الست لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان .⁽⁵⁵⁾

أقوال العلماء في صيام تسع ذي الحجة (الشنيخ الألباني -

الشنخي العباد ، اللجنة الدائمة : الشنيخ ابن عثيمين

الشنخي ابن باز

عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من الشهر والخميس)⁽⁵⁶⁾

⁵⁵ (المصدر : سلسلة لقاء الباب المفتوح - لقاء الباب المفتوح (5)
⁵⁶ (رواه أبو داود (2437) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2106)

شرح حديث : (كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - باب في صوم العشر :

حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح ، عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس) .

أورد أبو داود صيام العشر ؛ أي عشر ذي الحجة ؛ ولكن المقصود التسع ، وقد اشتهرت بهذا الاسم تغليبا ، وإلا فإن اليوم العاشر يوم العيد ، ولا يجوز صيامه بحال من الأحوال ؛ لأنه يحرم صوم العيدين وأيام التشريق ، وأيام التشريق ، لم يرخص في أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ، أما العيدان فلا يجوز صيامهما بحال من الأحوال ؛ بل يجب إفطارهما .

✓ وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على صيام العشر .

✓ وجاء حديث عام يشمل الصيام وغير الصيام .

✓ وجاء حديث في ترجمة أخرى بخلاف ذلك ؛ يعني في الإفطار في أيام العشر

ولكن صيام العشر قربة من أفضل القربات ، وداخل تحت عموم حديث : (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) .

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة) .

يعني : العشر من ذي الحجة ما عدا يوم العيد .

قوله: (ويوم عاشورا)

هو العاشر من شهر المحرم ، وسيأتي له ترجمة مستقلة

قوله : (وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس)

يعني ؛ أنه يبدأ بأول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، وفي بعض الروايات : **(والخميسين)** ؛ يعني اثنين واحد ، وخميس مرتين ، فتكون ثلاثة أيام من كل شهر

وجاء في بعض الأحاديث ، ما يدل على أنه ينبغي أن تكون الثلاثة أيام البيض التي هي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، والثلاثة أيام من كل شهر ، جاءت في أحاديث عديدة ، وهي مما أوصى به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان ذلك على سبيل الإجمال ، وبعضها على سبيل التفصيل.

- مثل ما جاء في هذا الحديث قوله : **(أول اثنين من الشهر والخميس)**

- ومما جاء في ذلك حديث أبي هريرة المتفق على صحته : **(أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام)** ⁽⁵⁷⁾

ومثله حديث أبي الدرداء الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال :
أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث : ركعتي الضحى، وصيام
ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أرقد . (58)

السؤال:

تجدون برفقه كتاب (من أخطأنا في العنتر) للأخ : محمد الغفيلي ،
نأمل الاطلاع عليه والنظر فيما جاء فيه من فتوى هل هي صحيحة أم
خطأ ؟

فقد ذكر في (ص 13 رقم 5) : أن من أخطأ صوم أكثر العامة العنتر
كلها ، وهذا خطأ... إلخ ، فقد ترك كثير من أهل مدينة الرس صيام
العنتر ، بسبب هذا الكتاب ، وهذه الفتوى ، فقد كان كثير من الناس منذ
عشرات السنين ، يصومون العنتر ، ويعتقدون أنها سنة ، أما الآن وبعد هذا
الكتاب ، فأصبحوا ينكرون على من صامها .
أرجو من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن ، وبيان في الصحف
المحلية حتى يظهر الحق جلياً أمام العامة .

الجواب:

صوم تسع ذي الحجة ليس خطأ كما يقوله البعض ؛ بل هو سنة
عند جمهور أهل العلم .

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على شرح (الزاد) :
صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم "

وقال في (الإنصاف) : " بلا نزاع " اهـ.

وهو يدخل في عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر) الحديث رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم .

والصيام من أفضل الأعمال ،

- قال أبو داود في (سننه) : باب في صوم العشر ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح ، عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من الشهر والخميس) (59)

قال في (المنتقى) ، رواه أحمد والنسائي ، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار)

وقد تقدم في كتاب العيدين ، أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم ، والصوم مندرج تحتها .

وقول بعضهم : " إن المراد بتسع ذي الحجة اليوم التاسع " ؛ تأويل مردود ، وخطأ ظاهر للفرق بين التسع والتاسع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (60)

ما جاء في صيام عتشر ذي الحجة من أحاديث والجمع بينها: □

السؤال:

روى النسائي في سننه : عن أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - كان لا يدع ثلاثاً : (صيام العشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتين قبل الغداة) (61).

وروى مسلم في صحيحه : عن عائشة رضي الله عنها قولها : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط) (62). وفي رواية : (لم يصم العشر قط)

وقد ذكر الشوكاني ، في الجزء الرابع ص 324 من نيل الأوطار : قول بعض العلماء في الجمع بين الحديثين ، حديث حفصة ، وحديث عائشة ، إلا أن الجمع غير مقنع .

فلعل لدى سماحتكم جمعاً مقنعاً بين الحديثين؟

الجواب:

⁶⁰ المصدر : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (20247)

⁶¹ رواه النسائي في سننه

⁶² صحيح مسلم

قد تأملت الحديثين ؛ واتضح لي ؛

✓ أن حديث حفصة فيه اضطراب .

✓ وحديث عائشة أصح منه .

✓ والجمع الذي ذكره الشوكاني فيه نظر

ويبعد جدا أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم العشر ،
ويخفي ذلك على عائشة مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من
كل تسعة أيام ؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة ، وأقر النبي- صلى
الله عليه وسلم ذلك - ، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع.

ولكن عدم صومه - صلى الله عليه وسلم - العشر لا يدل على عدم
أفضلية صيامها ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تعرض له
أمور تشغله عن الصوم ، وقد دلَّ على فضل العمل الصالح في أيام
العشر ، حديث - ابن عباس - المخرج في صحيح البخاري ، وصومها
من العمل الصالح.

فيتضح من ذلك استحباب صومها في حديث ابن عباس ، وما جاء
في معنا ، وهذا يتأيد بحديث حفصة ، وإن كان فيه بعض الاضطراب
، ويكون الجمع بينهما على تقدير صحة حديث حفصة ، أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان يصوم العشر في بعض الأحيان ، فاطلعت
حفصة على ذلك وحفظته ، ولم تطلع عليه عائشة ، أو اطلعت عليه
ونسيته. والله ولي التوفيق . (63)

السؤال:

هل ورد حديث في فضل صيام أيام الحج لغير الحاج؟

⁶³ (المصدر : موقع فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -

الجواب:

نعم ؛ صوم يوم عرفة قال النبي- عليه الصلاة والسلام - في صومه : (**أُحْتَسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ**) ؛ هذا يوم عرفة .

أيضا ؛ صوم تسع ذي الحجة كلها ، قال النبي- صلى الله عليه وسلم - فيما صح

عنه : (**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**) ، ولا شك أن الصوم من العمل الصالح . (64)

السؤال:

في العشر من ذي الحجة ما هي أفضل الأعمال ؟ وهل صيام عرفة يجب على الحاج ؟

الجواب:

قال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**) ، ولم يُحدد نوعا مُعيّنا من الأعمال الصالحة ، فيجتهد المُسلم في الأعمال الصالحة .

- من تكبير ؛ وهذا شعار هذه الأيام ، ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** ﴾ (65) ؛ هي عشر ذي الحجة ، وذلك بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ويكثر من هذا .
- وكذلك الصيام ؛ يصوم عشر ذي الحجة .

⁶⁴ (المصدر : سلسلة لقاءات الباب المفتوح ، لقاء الباب المفتوح (120)

⁶⁵ (سورة البقرة [الآية : 203]

- وكذلك سائر الطاعات يجتهد في هذه الأيام ؛ لأنها أيامٌ مباركة ، والعمل فيها فيه فضلٌ عظيم وأجرٌ كبير ؛ فهي أيامٌ فاضلة ومُباركة .

وأما يوم عرفة ؛ فالحاج لا يستحب له أن يصوم يوم عرفة من أجل أن يتقوى على الوقوف ، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقف مُفْطَرًا ، وشرب اللبن والناس ،

ينظرون إليه ، ليعلموا أنه ليس بصائم ، وإنما الصيام على غير الواقع بعرفة . (66)

السؤال :

- ما رأي سماحتكم في رأي من يقول صيام عتشر ذي الحجة بدعة ؟

الجواب :

هذا جاهل يُعَلِّم ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - حض على العمل الصالح فيها ، والصيام ؛ من العمل الصالح ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء)

ولو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ما صام هذه الأيام ، فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صامها ، وروي عنه أنه لم

⁶⁶ المصدر : موقع معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
<http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15804>

يصمها ؛ لكن العمدة على القول ، القول أعظم من الفعل ، وإذا
اجتمع القول والفعل كان آكد للسنة ؛ فالقول يعتبر لوحده ،
والفعل لوحده ، والتقرير وحده .

فإذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا ، أو عملا ، أو أقر فعلا ؛
كله سنة ؛ لكن القول هو أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من أيام العمل الصالح
فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام) ؛ يعني العشر فإذا صامها أو
تصدق فيها ، فهو على خير عظيم ، وهكذا يشرع فيها التكبير
والتحميد والتهليل ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من أيام
أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر
فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد)⁽⁶⁷⁾ . وفق الله الجميع .
(68)

حكم صيام الثالث عشر من ذي الحجة بنية أنه من الأيام البيضاء

السؤال :

الأخ : ع . ع . ح . من بريدة يقول في سؤاله : والدتي وفقها الله ، تصوم
الأيام الثلاثة البيضاء من كل شهر ، وبالطبع يوافق اليوم الثالث عشر من
شهر ذي الحجة ثالث أيام التشريق ، فهل تصومه أم تكفي بصيام الرابع
عشر ، والخامس عشر فقط من شهر ذي الحجة ؟

⁶⁷ (رواه أحمد في مسنده رقم (7/224))

⁶⁸ (المصدر : الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <http://www.binbaz.org.sa/fatwa/627>)

الجواب:

ليس لوالدتك ولا لغيرها أن تصوم الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لأن النبي - صلى

الله عليه وسلم - نهى عن صيام أيام التشريق ، وقال : (إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)⁽⁶⁹⁾

إلا من عجز عن هدي التمتع أو القران ، فإنه لا حرج عليه في صيامهن ؛ لما روى

البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما -

أنهما قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)⁽⁷⁰⁾

ولها أن تصوم الرابع عشر ، والخامس عشر ، وإن شاءت أن تصوم السادس عشر أو غيره ، من أيام شهر ذي الحجة حتى تكمل الثلاثة أيام ، فذلك أفضل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا ، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل. والله ولي التوفيق .⁽⁷¹⁾



⁶⁹ رواه الإمام أحمد في مسنده (10534) ، ومسلم في الصيام برقم (1141)

⁷⁰ رواه البخاري باب صيام أيام التشريق (285)

⁷¹ المصدر : الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز : <http://www.binbaz.org.sa/fatawa/591>

فتوى موجهة للشيخ العثيمين عن صيام التطوع قبل القضاء وعن ما إذا جازت نية التطوع والقضاء معا

السؤال :

سؤالها الثاني نقول : أفطرت في رمضان ، وجاء يوم تاسع ولم أصمه ،
وصمت يوم تاسع علماً أنني أصومه كل سنة ، فهل يجزئ عن اليوم الذي
أفطرته ؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء .

الجواب :

لا يجزئ عن اليوم الذي أفطرته في رمضان ، إذا نوته نفلاً عن اليوم
التاسع ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (وإنما لكل امرئ ما نوى)
(72) ، ولا ينبغي لها أن

تصوم التاسع نفلاً ، وعليها شيء من رمضان .

ولكن إذا صامت التاسع بنية أنه من القضاء الذي عليها ، فلا حرج
عليها في ذلك ، ويرجى أن يحصل لها الأمران ؛ القضاء وأجر صيام هذا
اليوم ، كما لو دخل الرجل في المسجد والإمام يصلي ، فإنه يحصل له
بذلك أداء الفريضة وتحية المسجد ، هذا مثلها ، فإذا صامت
التاسع من ذي الحجة ونوت به من القضاء الذي عليها ، يوما من
القضاء الذي عليها ، أجزأها من القضاء ، ويرجى أن يحصل لها ثواب
اليوم ، وكذلك في التاسع والعاشر من محرم ، لو صامتهما ونوت بهما
القضاء ، فإنه يحصل لها الأمران ؛ القضاء وأجر صيام هذين اليومين .

⁷² (أخرجه البخاري باب بدء الوحي رقم (1))

السؤال : (تابع)

وإذا صامت على أنه التاسع من ذي الحجة أو التاسع والعاشر من محرم ، هل يقع ذلك الصيام عن نفس اليوم أم لا يقع ؟

الشيخ: يعني نوته نفلاً ؟

السؤال: نعم ، نوته نفلاً ، وعليها واجب من رمضان ؟

الشيخ: هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم .

- فمنهم من يرى أنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بنفلٍ قبله .

- ومنهم من يرى أنه يجوز أن يتطوع بنفلٍ قبله ؛ وذلك لأن هذا القضاء وقته موسع ، فيجوز للإنسان أن يؤخره إلى شعبان ، إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بمقدار ما عليه ، فإذا كان وقته موسعاً فالتنفل قبله جائز ، كما يجوز للإنسان أن يتنفل قبل صلاة الفريضة في وقتها ، يعني ؛ يجوز له أن يتنفل إذا دخل وقت الظهر، وبعد صلاة العصر إذا دخل وقت العصر ؛ لأن الوقت موسع ، فإذا كان مضيقاً بحيث لم يبقَ عليه من شعبان إلا بمقدار ما عليه من رمضان فهنا لا يصح التطوع ، وأما مع سعة الوقت فإن التطوع يصح .

ولكن يحصل المقصود بدون محذورٍ ، إذا فعلت ما أشرنا إليه سابقاً ؛ بأن نوت بهذا اليوم شيئاً من القضاء عليها .

السؤال:

أيضا نقول في أسئلتها : قد يأتي اليوم التاسع وأنا لم أظهر من العادة الشهرية ، فهل لي أن أصومه قضاءً بعد اليوم التاسع ؟

الجواب:

الشيخ: لا ، لا تصومه قضاءً ؛ لأن هذا اليوم يوم معين مخصوص ، فإذا فات فقد سنيته ، فلو صامت لم يحصل لها أجر صيام ذلك اليوم ، وربما يقال أنه يحصل

لها ؛ لأنها تركته بعذر ، كما لو تركت صيام رمضان بعذر فإنها تقضيه لكن في هذا نظر ؛ لأن قضاء رمضان واجب لا بد من فعله ، أما هذه سنة فات محلها ، والسنة إذا فات محلها سقطت . (73)

الباب الثالث

في التكبير أيام العتشر من ذي الحجة ، صفته ،
وأقسامه

الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة أيامٌ معظمة ، أقسم الله بها في كتابه ، والإقسام بالشيء دليل على أهميته وعظم نفعه ، والعمل في هذه الأيام ، محبوبٌ إلى الله - سبحانه وتعالى - لقول النبي صلى

الله عليه وسلم : (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ).

(فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) . (74)

ومن العمل الصالح في هذه الأيام ذكر الله بالتكبير والتهليل لما يلي من الأدلة :

✓ أولاً : فضله :

قال تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾

والأيام المعلومات ؛ هي عشر ذي الحجة .

قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ؛ وهي أيام التشريق ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) (75)

✓ ثانياً : صفته :

اختلف العلماء في صفته على أقوال :

■ الأول : " الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله ، الله أكبر .. الله أكبر .. والله الحمد "

⁷⁴ (رواه البخاري (969) والترمذي (757) واللفظ له وصححه الألباني في صحيح الترمذي (605)

⁷⁵ (رواه مسلم (1141)

- **الثاني:** " الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله ، الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر .. والله الحمد "
- **الثالث:** " الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله ، الله أكبر .. الله أكبر .. والله الحمد . "
- ✓ **ثالثا : وقته :**

– التكبير يتقسم إلى قسمين :

- **مطلق :** وهو الذي لا يتقيد بشيء ، فيُسن دائما ، في الصباح والمساء ، قبل الصلاة وبعد الصلاة ، وفي كل وقت .
- **مقيد :** وهو الذي يتقيد بأدبار الصلوات .

فيُسن التكبير المطلق ؛ في عشر ذي الحجة ، وسائر أيام التشريق ، وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة ، أي من غروب شمس آخر يوم من شهر ذي القعدة ، إلى آخر يوم من أيام التشريق وذلك بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة .

وأما المقيد ؛ فإنه يبدأ من فجر يوم عرفة ، إلى غروب شمس آخر أيام التشريق - بالإضافة إلى التكبير المطلق - فإذا سلّم من الفريضة واستغفر ثلاثا وقال : " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " بدأ بالتكبير .

هذا لغير الحاج ، أما الحاج فيبدأ التكبير المقيد في حقه من ظهر يوم النحر والله أعلم .⁽⁷⁶⁾

⁷⁶ المصدر : مجموع فتاوى ابن باز - رحمه الله - (13/17) والشرح الممتع لابن عثيمين - رحمه الله - [220/5 -

السؤال

هذا يسأل عن التكبير المطلق ، ويقول: ما هو التكبير المطلق ، وما هو التكبير المقيد ، ومتى وقته؟

الجواب:

التكبير في ليلة عيد الفطر ، تكبير مطلق ، والتكبير في عشر ذي الحجة ، وأيام التشريق ، تكبير مطلق ومقيد.
فالمطلق ؛ من دخول شهر ذي الحجة ، إلى آخر يوم من أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم العيد .
. والتكبير المقيد ؛ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. (77)

الباب الرابع:

السؤال

بارك الله فيكم؛ أبو خالد من أبو ظبي يقول في سؤاله : هل ترك قص الشعر والأظافر في عترة من ذي الحجة حتى يذبح المسلم أضحيته سنة وإرادة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- ؟ وهل ذلك يتضمن الأسرة - أي أسرة المضحى-؟

⁷⁷ (المصدر : سلسلة فتاوى نور على الدرب الشريط رقم (284)

الجواب:

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال : (إذا دخل العشر - يعني عشر ذي الحجة - وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً)⁽⁷⁸⁾. وفي رواية (ولا من بشرته شيئاً) وهذا نهي ، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم .

وعلى هذا ؛ فلا يجوز للإنسان الذي يريد أن يضحي إذا دخل شهر ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من شعره ، أو بشرته ، أو ظفره ، حتى يضحي ، والمخاطب بذلك المضحى دون المضحى عنه .

وعلى هذا ؛ فالعائلة لا يحرم عليهم ذلك ؛ لأن العائلة مضحى عنهم ، وليسوا بمضحين .

فإن قال قائل : ما الحكمة من ترك الأخذ بالعنبر؟

قلنا : الجواب على ذلك من وجهين :

- الوجه الأول : أن الحكمة ، هو نهي الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، ولا شك أن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشيء لحكمة ، وأن أمره بالشيء لحكمة ، وهذا كاف لكل مؤمن .

ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾⁽⁷⁹⁾

⁷⁸ (أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (1977)

⁷⁹ (سورة النور [الآية: 51]

وفي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة سألتها
: " ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ "

ف قالت : (كان يصيبنا ذلك -يعني في عهد النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (80)

وهذا الوجه هو الوجه الأسد ، وهو الوجه الحاسم الذي لا يمكن
الاعتراض عليه ، وهو أن يقال في الأحكام الشرعية : "الحكمة فيها أن
الله ورسوله أمر بها".

ـ أما الوجه الثاني : في النهي عن أخذ الشعر ، والظفر ، والبشرة ، في
هذه الأيام العشر ؛ فلعله والله أعلم من أجل أن يكون للناس في
الأمصار نوع من المشاركة مع المحرمين بالحج والعمرة في هذه
الأيام ؛ لأن المحرم بحج أو عمرة ، يشرع له تجنب الأخذ من الشعر
والظفر. والله أعلم. (81)

ثم بفضل الله ومنته

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

⁸⁰ أخرجه مسلم في كتاب الحيض (335) وأخرجه البخاري في كتاب الحيض (321)
⁸¹ كتاب الأضاحي لفضيحة الشيخ :: - مجد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى